

برنامج الأمم المتحدة العالمي للغذاء والتصدي لتحديات الأمن الغذائي العالمي



تأليف
الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي
استاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل



برنامج الأمم المتحدة العالمي للغذاء

والتصدي لتحديات الأمن الغذائي العالمي

تأليف

الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي

أستاذ القانون الدولي المساعد

عميد كلية الحقوق / جامعة الموصل

هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع



هاتريك

للطباعة والنشر والتوزيع

2025

جميع الحقوق محفوظة ©

©All rights reserved

الطبعة الاولى - 2025

ISBN: 978-9922-24-380-1



هاتريك للتوزيع والنشر

العنوان: لربيل - زانكو - شارع أحمدي خان

الهاتف: 009647500100016

البريد الإلكتروني: sales@hatrickad.com

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال
أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية
بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ
المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.
ان ماورد في هذا الكتاب من آراء وتعليقات، هي من عمل المؤلف ويتحمل
وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة، كما أن
الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن
الآراء المقدمة في هذا الإطار.

© All right reserved

HATTRICK DISTRIBUTION AND PUBLISHING No part of
this publication may be translated, reported,
distributed in any form or by any means, or stored in a
data base or retrieval system, without the prior written
permission of the publisher.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2)

فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ

وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)

صدق الله العظيم

سورة قريش

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله... رحمتك الله يا رمز الوفاء والمحبة والتضحية...

وعنوان الصبر والثبات على القيم والمبادئ....

إلى روح والدتي الحنون رمز الرحمة والمحبة والتضحية والإيثار... رحمها

الله وفقر لها سكنها فسيح جناته في الفردوس الأعلى.....

إلى أخوائي وأختي... عنوان الصدق والإخلاص... حفظكم الله ورعاكم....

وإلى زوجتي الغالية... رمز العطاء والمودة والحب...

- وإلى أولادي... يوسف وسما وأحمد... رعاكم الله وحفظكم

* * * * *

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد العلمي

د. وسام السعدي

المقدمة

وجدت الأمم المتحدة وعبر مسيرتها في العمل ومنذ تأسيسها أنها أمام تحديات دولية كبيرة وان مهمتها الأساسية لا تقف عند حدود تحقيق متطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين وانها لا تستطيع أن تعمل فقط في مجال تنفيذ البرامج السياسية أو الاقتصادية بمعزل عن غيرها من الملفات، وكانت هناك أمام هذه المنظمة مجموعة كبيرة من القضايا ذات الشأن العالمي وهي ملفات معقدة ومتداخلة وبعضها قد تكون من الملفات التي لم يسبق لها أو غيرها من المنظمات أن عملت فيها، وكان بإمكان الأمم المتحدة أن تبعد نفسها عن تلك القضايا وتلك الملفات وان تكتفي بالعمل في اطار الأهداف الرئيسية التي أوردها ميثاقها، لكن منظمة الأمم المتحدة أنشأت بفلسفة عالمية وبعيد كوني وبمنطلقات تخطت حدود ما هو معتاد عليه في منظومات العمل الدولي، وهي ليست كغيرها من المنظمات التي تعمل على أساس المذهب الإرادي وتترك للدول الخيار للعمل معها من عدمه، بل هي منظمة اعتمدت مناهج حقيقية فيما يسمى بسمو الميثاق باعتباره القانون التأسيسي للمنظمة، والزمتم الدول بالاعتراف بهذا السمو وأهدرت أي التزامات سابقة ناشئة عن صدور هذا الميثاق.

من هنا كانت ملفات الجوع والفقر والمجتمعات المهمشة والصحة والغذاء والتربية والتعليم وحقوق الإنسان، ملفات معقدة للغاية والتحدي الأكبر فيها هو كيف سيتم الاعتراف لهذه المنظمة للعمل في هذه الملفات؟ وكيف ستدير تلك الملفات وتنفذ برامجها فوق أقاليم الدول الأعضاء فيها في خروج واضح عن فكرة السيادة الوطنية؟ وفي تحدي حقيقي لما آلفته الدول من تسليم مطلق بسيادتها على أراضيها، فكانت الأمم المتحدة أكثر ذكاءً وأكثر قدرة على تخطي هذا الموضوع، تم ذلك من خلال إنشاء البرامج العالمية التي اطلقتها الأمم المتحدة والموجهة لمعالجة القضايا ذات الشأن العالمي، فكانت تلك البرامج خطوة غير مسبوقة في واقع التنظيم الدولي المعاصر، وكانت بمثابة اطلاق يد الأمم المتحدة في مساحات أوسع في الواقع الدولي، معتبرة تلك البرامج أدوات نافذة وآليات سريعة ومجالات مباشرة لممارسة المهام الملقاة على عاتقها وتنفيذ ما تريد الأمم المتحدة تحقيقه وفق استراتيجيات دولية واضحة ومحددة وحقيقية، من هنا بدأت المنظمة الدولية ترسم لمراحل جديدة لتطورها وتخطو الخطوات المناسبة والفعلية للتغلب على الجمود الذي قد أصاب عملها في ملفات ذات طابع سياسي لتعوض ذلك الجهد بأعمال ومهام ذات طابع إنساني وإغاثي، ومن هذا المنطلق انبثق برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي.

وفي عالم تزداد فيه التحديات وتعاني فيه المجتمعات من مشكلات خانقة في مجال التعامل مع الكوارث الطبيعية والأزمات ومع زيادة تحديات التغيرات المناخية وتنامي ظاهرة الاحتباس الحراري وزيادة التصحر بالإضافة إلى النزاعات المسلحة والحروب والأزمات الاقتصادية الخانقة،

ومن بينها أزمات الركود الاقتصادي وأزمات المديونية، أصبحت الأمم المتحدة المنتدى العالمي الذي يجري في داخله التباحث والنقاش حول هذه الأزمات وتداعياتها على شعوب العالم، وأصبح الموضوع يمثل تحدي عالمي بل كوني وأصبح الجميع معني بهذا الموضوع، وبالتالي كان ثمة التزام دولي يقع على عاتق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في أن يتم تسخير كل الموارد وكل الإمكانيات لغرض النهوض بالمسؤوليات الدولية ذات الصلة بموضوع الغذاء العالمي الذي كان من أكثر الملفات تأثراً بالتحديات السابقة، وكان على الأمم المتحدة أن ترفع نسبة الاستجابة ومستوى التأهب للالتزامات في مجال الأمن الغذائي العالمي وسبيلها في هذا المجال هو برنامج الغذاء العالمي، هذا البرنامج الذي قدر له أن يتحول إلى مؤسسة دولية كبيرة في عطائها وعملها وإلى مؤسسة إغاثية وإنسانية لها منهجيتها في العمل ولها رسالتها في الميدان، تمكنت وخلال سنوات عملها في أن تنتزع اعتراف الآخرين بها باعتبارها مؤسسة محايدة ومستقلة وإنسانية، واكتسب البرنامج الكثير من الخبرات في التعامل مع مشكلات الفقر والجوع والمجاعة والغذاء، واعد البرنامج الدراسات والتقارير والأبحاث الدقيقة والمعمقة عن واقع التحديات على المستوى العالمي وعلى مستوى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ومع اطلاق أهداف التنمية المستدامة كان البرنامج أمام سلسلة طويلة من المهام والأعمال الجديدة التي ينبغي أن يتم تنفيذها باليات وأدوات تختلف عن الأساليب التقليدية في العمل، وبالتالي دخل برنامج الغذاء العالمي بقوة إلى الميدان، واخذ على عاتقه قيادة مجالات العمل المتصلة بأهداف القضاء على الفقر والجوع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز العمل المناخي وبناء الشراكات وتحقيق قيم السلام والعدل وإقامة مؤسسات قوية، وكان هناك عمل مضني وشاق أمام البرنامج وشركائه في هذا المجال، وشكلت أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة تحفيز حقيقي لعمل البرنامج في ميادين ومجالات جديدة وفاعلة واسهم في اكتساب الخبرات والمهارات ووضع خطط وإقرار إستراتيجيات جديدة ومتطورة انعكست بشكل واضح على ما انجزه هذا البرنامج في هذا الإطار، حتى أن برنامج الغذاء العالمي بات الشريك الأهم في ملف تحقيق التنمية المستدامة الذي تقوده الأمم المتحدة، وأصبح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي الأكثر حضوراً في المشهد العالمي والأكثر قبولاً من قبل حكومات الدول وبإفي الشركاء، وأصبحت هذه البرامج تعكس حقيقة نجاح المجتمع الدولي وأسرة الأمم المتحدة في إيجاد برامج لها من الخبرة ومن الدراية والقدرة ما يؤهلها لحصد الجوائز والألقاب وما يجعلها تدخل إلى داخل أقاليم الدول وتمارس مهامها وعملها بانسيابية عالية وباعتراف بفاعليتها ونجاحها في التخطيط والتنفيذ والمتابعة.

ويبقى هناك ملف جوهري لا يزال يطرح في المنتديات العالمية وفي المؤتمرات الدولية وهو ملف الأمن الغذائي العالمي، ففكرة الأمن الغذائي العالمي هي فكرة جديدة وهي تحمل في طياتها تطور في مدلولات الأمن الدولي من المدلول التقليدي الذي ينصرف إلى مفاهيم حفظ الأمن والسلم الدوليين في منظور ميثاق الأمم المتحدة في إطار أحكام الفصل السادس والسابع من الميثاق، إلى مدلول أكثر مرونة وأكثر فاعلية يدخل في إطاره معطيات الأمن البيئي والأمن المائي والأمن السيبراني والأمن الإنساني والأمن الغذائي، ولعل الأمن الغذائي هو الأخطر لأنه يرتبط بالحق في الغذاء وهو حق يتعلق بوجود الإنسان وحياته، ولأن الأمن الغذائي يحتاج من المجتمع الدولي بذل جهود كبيرة في مجال التنمية المستدامة وإيجاد حلول حقيقية لمشكلات الفقر وتحدياته وتزايد نسب الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر، والتحرك العاجل للقضاء على الجوع الذي بات هو الآخر يشكل التزام دولي لا يمكن تجاهله أو إهماله مع تزايد نسب الأشخاص الذين يعانون من الجوع، فكيف يمكن صياغة أمن غذائي عالمي وهناك الملايين من البشر لا تجدون أبسط مقومات الحياة الإنسانية من مأكّل ومشرب ودواء، الأمر جداً خطير والعالم بات يواجه أزمات خانقة في هذا المجال، وليس أمام المجتمع الدولي وعلى اختلاف أطرافه الحكومية منها وغير الحكومية إلا أن يبحث عن حلول وعن آليات صحيحة تكفل توفير معالجات واقعية ومباشرة، ويمكن أن يكون برنامج الغذاء العالمي أحد أبرز تلك الآليات التي تحاول الأمم المتحدة وشركائها السعي من أجل الاعتماد عليها لتحقيق بعض مظاهر الأمن الغذائي العالمي في عالم يعاني من الحروب والنزاعات المسلحة المدمرة ومن الاضطرابات والحروب الأهلية ومن الكوارث البيئية الخطيرة الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري والتلوث البيئي الخطير الذي بات يهدد الحياة على كوكب الأرض.

وتكمن أهمية إعداد هذه الدراسة - التي جاءت بصيغة كتاب علمي أكاديمي في اختصاص القانون الدولي - هو تنامي أهمية برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي وتعاضم دوره في واقع الحياة الدولية وتزايد اعتماد الأمم المتحدة وسائر الأطراف الدولية الفاعلة عليه في تنفيذ برامج التنمية المستدامة وتوجيه هذا البرنامج بشكل فعال للتصدي لقضايا الفقر والجوع وسوء التغذية، ومن هنا فإن هذه الدراسة تنفرد بانها جاءت متخصصة بهذا الملف وهي أول دراسة علمية قانونية أكاديمية تتناول بالبحث والتحليل برنامج الغذاء العالمي وبإطار موسع يغطي كافة المجالات المتصلة به من النشأة وإلى آخر المستجدات المعتمدة من قبله في العمل، وبالتالي هذا الكتاب يمثل خطوة حقيقية نحو فهم كافة الأبعاد القانونية المتصلة بهذا البرنامج وبأنشطته وأهدافه ومهامه وآليات عمله والمنظومة القانونية التي يعتمد عليها في العمل وما يتمتع به من حقوق وامتيازات، وما يقوم به من وظائف ومهام وواجبات، كل هذه التفاصيل تحتل مكانة واضحة ومتميزة في مجال دراسات

القانون الدولي والتنظيم الدولي المعاصر، ثم أن لهذه الدراسة أهمية إضافية تتجسد في مناقشة دور برنامج الغذاء العالمي في تحقيق مقاصد الأمن الغذائي العالمي، والوسائل التي يعتمد عليها هذا البرنامج في مجال التعامل مع هذا الموضوع ومعالجة كافة التحديات التي تتعلق به وبما يحقق مقاصد منظمة الأمم المتحدة وأهدافها ويسهم في التخفيف من مخاطر الأزمات العالمية ومعالجتها. أما عن أهداف هذه الدراسة فإنها تتمثل في الوصول إلى تكوين صورة واضحة ومحددة عن عمل برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي والإسهام في التعريف بهذا البرنامج وفق منهجية تنسجم مع طبيعته وأهميته وتطور وظائفه، والعمل من أجل الوصول إلى معرفة ما انجزه هذا البرنامج من ملفات وما حققه من غايات وأهداف وما يواجهه من تحديات ومصاعب، وتحاول هذه الدراسة أيضاً أن تسلط الأضواء على التعاون والشراكات الكبيرة التي تتم ما بين هذا البرنامج وسائر الأطراف الدولية الفاعلية ومدى ما تحقق من مقاصد في إطار هذا التعاون والوقوف على أهم الأطراف الدولية التي تعمل في مجالات التصدي لمشكلات الجوع والفقر والغذاء، كما أننا نحاول في هذه الدراسة أن نغطي بعض الأبعاد القانونية المتصلة بقضايا الأمن الغذائي العالمي ونحاول أن نصل إلى فهم النظام القانوني الكامل الذي يحيط بالأمن القانوني وأن نستظهر دور برنامج الغذاء العالمي في هذا الإطار ومدى قدرته على أن يلعب دور بارز وفعال في مجال التصدي لهذا الملف ذات الاهتمام العالمي الكبير.

وبخصوص إشكالية الدراسة، فيبدو واضحاً أن ثمة إشكاليات جوهرية لا بد من التصدي لها والبحث عن معالجات قانونية مناسبة لها، فثمة إشكالية في تشخيص هذا البرنامج وتشرجه لمعرفة مكنوناته، فثمة حاجة حقيقية لبحث ماهية برنامج الغذاء العالمي من خلال التعريف به وبخصائصه ووظائفه وأجهزتها والعاملين فيه، ومعرفة تكييفه القانون الدقيق في منظور قانون التنظيم الدولي المعاصر؟ وثمة إشكالية ثانية تتعلق بطبيعة علاقات الشراكة التي بينها هذا البرنامج مع غيره من الشركاء وحجم التعاون معهم ونطاقه ومجالاته ومحدداته وشروطه ومدى نجاح هذا البرنامج في تحقيق مستوى متميز من علاقات الشراكة والتعاون وأهم التطبيقات العملية لها، ومدى وجود تحديات ومعوقات في مجال بناء الشراكات وتفعيل العمل المشترك مع الفاعلين الآخرين؟ وثمة إشكالية أخرى تتعلق بمدى نجاح هذا البرنامج في إدارة ملفات الجوع والفقر وسوء التغذية؟ وهل من مؤشرات حقيقية على تحقيق هذا البرنامج لبعض من النجاحات في الميدان؟ وهل يمتلك هذا البرنامج من الخبرات والممارسات ما يكفل لترشيحه للعب دور مميز في إطار التصدي لهذه الملفات المعقدة والمتداخلة؟ وهناك إشكاليات متعددة ترتبط بدور البرنامج في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وقدرته على الاستجابة لهذه الأهداف ونجاحه في الدخول كشريك دولي

فاعل في مجالات التنمية المستدامة وإمكانية الاعتماد عليه وعلى أدواته في العمل لتحقيق تلك الأهداف؟ والإشكالية الأساسية التي نسعى إلى تحقيقها في هذه الدراسة أن نناقش بعمق مفهوم الأمن الإنساني والأمن الغذائي وعناصره ومكوناته وما يرتبط به من متطلبات وتحديات وعناصر ومدى إمكانية تفعيل كافة برامج الأمم المتحدة في الوصول إلى الأمن الغذائي العالمي؟ هذه الإشكاليات وغيرها سنحاول مناقشتها في هذه الدراسة.

أما عن منهجية الدراسة فإنها تقوم على المنهج العلمي التحليلي المعمق من خلال تحليل الأبعاد القانونية المتصلة بمهام برنامج الغذاء العالمي واختصاصاته وأدواره المختلفة في مجال التعامل مع ملف الأمن الغذائي العالمي، ونحاول في هذه الدراسة تحليل الوثائق والنصوص الدولية ذات الصلة بالعمل الدولي في مجال التصدي لتحديات الفقر والجوع وسوء التغذية، وبالتالي فإن الدراسة التحليلية التأصيلية تستوجب منا أن نبحث في الوثائق والقرارات الدولية وان نقف على التجارب والممارسات العملية وان يصار إلى تشخيص التحديات والمعوقات ودراسة أسبابها والعوامل المؤثرة فيها للوصول إلى التقييم النهائي لإداء برنامج الغذاء العالمي وقدرته على الاستجابة للتحديات القائمة.

وعن فرضية الدراسة، فإننا ننطلق في دراستنا لبرنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي من فرضية مفادها أن هذا البرنامج يمتلك من المقومات والعناصر والأليات ما يمكن أن يكون مصدر لنجاح هذا البرنامج في مهامه ووظائفه ويجعله أكثر قدرة على التكيف مع التحديات العالمية المختلفة وانه يتمتع بعلاقات متميزة مع سائر الفاعلين في المجتمع الدولي وانه يعمل بشكل دائم ومنتظم على تطوير برامج وخططه بما يتلاءم مع التطورات الدولية المعاصرة.

وأخيراً بخصوص هيكلية الكتاب، فإننا سنقسم هذا الكتاب إلى بابين نخصص الباب الأول لمناقشة التعريف ببرنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي وتطوره التاريخي وأهدافه وتطور أنشطته في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ونناقش في الباب الثاني بعض مجالات العمل المميزة لهذا البرنامج وبشكل خاص ما يتعلق بعمله في مجال الأمن الغذائي العالمي وكما يأتي:

الباب الأول// التعريف ببرنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي

الباب الثاني// مظاهر تطور عمل برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي

الباب الأول

التعريف برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي

إن برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي جاء ليجسد واقع إيمان منظمة الأمم المتحدة بأهمية مواجهة التحديات الناجمة عن الجوع والفقر وما باتت تعانيه مجموعات بشرية تشكل نسب مخيفة من سكان العالم من مخاطر المجاعة والموت للنقص الحاد في الغذاء والدواء، وإن الأمم المتحدة كانت أمام اختبار حقيقي وأمام التزام واضح في أن تتدخل بالسرعة الممكنة وبالشكل الذي ينسجم مع طبيعتها ومكانتها وما التزمت به تجاه الدول الأعضاء، وهي تدرك أن الزلازل والفيضانات والبراكين والكوارث الطبيعية والحروب على اختلاف أشكالها وأنواعها قد تركت وراءها الملايين من المحرومين من النساء والأطفال والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، وأنه لا سبيل لحماية هؤلاء إلا أن يتم التحرك الفوري والعاجل وإن يصار إلى توحيد الجهود وتنسيق العمل الدولي المشترك من خلال إنشاء برنامج عالمي للغذاء يجري العمل به في كنف منظمة الأمم المتحدة، ساعدها في ذلك أنها قريبة جداً من تلك التحديات وإنها أخذت تكتسب الخبرات بشكل تدريجي على العمل الممنهج في الميدان الإنساني، ومن هنا كانت البداية، ولكن على المستوى البحثي والأكاديمي كان هناك الكثير ممن يتساءل عن هذا البرنامج محاولاً تحديد مفهومه وغاياته وطبيعته وآليات عمله وتطوره التاريخي وبرزت العوامل والأسباب التي دعت الأمم المتحدة إلى إطلاقه ومدى حاجة المجتمع الدولي إلى مثل هذا النوع من البرامج وكيف تم العمل وبناء الشراكات وتنسيق التعاون الدولي وتحديد الرؤية النهائية لهذا البرنامج في منظور تطور وظائف الأمم المتحدة وتعدد مهامها على المستوى الدولي. وعليه سوف نحاول أن نسلط الضوء في هذا الباب على أبرز المعطيات المتصلة بالتعريف بهذا البرنامج من خلال تقسيم الباب إلى ثلاث فصول وكما يأتي:

الفصل الأول // تعريف برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي وتطوره التاريخي

الفصل الثاني // برنامج الغذاء العالمي وهدف القضاء على الجوع وتأمين الغذاء

الفصل الثالث // البرنامج والعلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

الفصل الأول

تعريف برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي وتطوره التاريخي

إن الأمم المتحدة وباعتبارها المنظمة الدولية الأكبر في العالم وباعتبارها المنظمة الأم التي ترعى مختلف الأنشطة والفعاليات الدولية، وتملك رصيد كبير في عدد البرامج والمبادرات الدولية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والإنساني نجحت في أن تعزز عدد من مجالات العمل الدولي المتصلة بقضايا الفقر والجوع والتنمية المستدامة من خلال التركيز على دعم برامج وآليات عمل دولية اتسمت بالاستمرارية والتنظيم والتخطيط والعمل الميداني الواقعي.

ومن هنا نجد أن برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي جاء بالفعل ليعبر عن روية واضحة لدى هذه المنظمة في التعامل مع عدة إشكاليات جوهرية تواجه المجتمع الدولي لها أسبابها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي مصدر لخلق أزمات أخرى أكثر خطورة، فالفقر والجوع وسوء التغذية عوامل لانتشار الجريمة والتطرف وضعف سلطة الدولة وتراجع دورها، الأمر الذي قد يتسبب بانعدام النظام والسيطرة الفعلية ونشوء النزاعات المسلحة وأعمال الشغب وانهيار مظاهر الدولة، وبالتالي تسليم مجتمعات أمنة بأسرها إلى كيانات مسلحة أو مجموعات مسلحة متناحرة لتزيد من تعقيد الأمور، من هنا يكون من الضروري أن يمارس برنامج الغذاء العالمي مسؤولياته الحقيقية بما يتناسب مع خطورة الموضوعات التي يتصدى لها، وسنحاول في هذا الفصل مناقشة الاطار المفاهيمي المتصل بعمل هذا البرنامج وتعريف مدلولاته، والوقوف على مجالات التطور الأساسية في العمل منذ تأسيسه حتى يومنا هذا مع التركيز على التطورات الجوهرية في واقع عمل هذا البرنامج وسبل تطوير مهامه ووظائفه وغاياته ومرتكزاته في العمل وما اصبحت يتمتع به هذا البرنامج من مكانة أساسية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين وكما يأتي:

المبحث الأول // تعريف برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي وأهدافه

المبحث الثاني // تنامي برنامج الغذاء العالمي في ظل أهداف التنمية المستدامة

المبحث الأول

تعريف برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي وأهدافه

هناك الكثير من الغموض يكتنف مفهوم البرامج التي تقودها الأمم المتحدة والبعض لا يميز بينها وبين عمل الوكالات الدولية المتخصصة وهناك من ينظر إليها باعتبارها هيئات دولية ترقى إلى مستوى المنظمة الدولية المحدودة الأهداف، لكن في واقع الحال البرامج التي أسستها الأمم المتحدة والتي أثبت جميعها النجاح الباهر في العمل بسبب مساحة عملها الواسعة وبسبب تعقد علاقات العمل وتداخلها وبسبب الصلاحيات الفعلية التي أعطيت لها، هذه البرامج هنالك الكثير من التساؤلات تدور حول ماهيتها وقدرتها على تكوين العلاقات وبناء الشراكات واستحصال موافقة المنظمة على الفعاليات المختلفة التي تقوم بها وتساؤلات حول قضايا التمويل وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية وغيرها من التحديات الفعلية التي تواجه تلك البرامج، ومن أجل إحاطة هذا الموضوع بالمزيد من التوضيح والتفصيل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول // تعريف برنامج الغذاء العالمي

المطلب الثاني // أهداف البرنامج ومجالات عمله

المطلب الثالث // هيكل عمل البرنامج والجوانب المالية الخاصة به

المطلب الرابع // التطور التاريخي لنشوء البرنامج

المطلب الأول

تعريف برنامج الغذاء العالمي

برامج الأمم المتحدة هي إنموذج لعمل منظمة الأمم المتحدة يقوم على إنشاء هيئات عمل منظمة ترتبط بإحدى الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية وتمارس مهام محددة وتباشر أعمالها في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وتملك تلك البرامج استقلالية إدارية وتنظيمية ومالية، وتعمل تحت إشراف وتوجيه مباشر من قبل الأمم المتحدة، وتمارس مهامها فوق أقاليم مختلف الدول الأعضاء في المنظمة.

وهذه البرامج تنتهج العمل المؤسساتي المنظم، فهي تضم موظفين أمميين يمارسون مهام عمل وفق لجان وفرق عمل ومجموعات عمل متخصصة يكون لها جميعاً نظام أساسي ونظام داخلي ومنهاج وخطط واستراتيجيات واضحة ومقرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهناك توزيع دقيق للمهام وللصلاحيات وهناك جداول زمنية لتنفيذ العمل وخطط تعد لمواجهة التحديات القائمة وأخرى تعد لمواجهة الحالات الطارئة والاستثنائية، وهناك فرق من الخبراء والمختصين

تعكف على دراسة كل القضايا وكل التحديات وتكلف بتقديم دراسات مستفيضة حول تلك الموضوعات من اجل تبني رؤية واضحة وحقيقية تجاه كل موضوع.

هذه البرامج قد يرتبط بعضها بالجمعية العامة للأمم المتحدة والبعض الآخر يرتبط بالأمانة العامة للأمم المتحدة، تعمل تحت إشراف الجهاز الذي ترتبط به وتنسق عملها مع باقي الأجهزة كمجلس الأمن الدولي ومجلس الوصايا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والعلة في إخضاعها لهذه الأجهزة هو منحها المزيد من المكانة البارزة والمزيد من الاهتمام وإعطائها المساحة الكافية من الدعم وجعلها تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة بشكل دائم ومباشر بالإضافة إلى إعطائها الشرعية القانونية في تنفيذ برامجها فوق أقاليم الدول الأعضاء، وتوفير أسباب النجاح في عملها وتأمين ما تحتاج اليه من دعم لوجستي، بالإضافة إلى أنها بهذا الارتباط تكون قريبة جداً من مراكز اتخاذ القرار داخل المنظمة الدولية فتحصل على الموافقات اللازمة من الجمعية العامة لغرض إقرار برامجها وخططها واستراتيجياتها ويعمل الأمين العام للأمم المتحدة على توفير الدعم المناسب لها لغرض ضمان دخولها إلى أقاليم الدول وممارسة مهامها وتعزيز علاقات التعاون فيما بينها وبين مختلف الشركاء الوطنيين والمحليين وسائر الفاعلين في الاطار الدولي.

و داخل منظومة الأمم المتحدة يتولى برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي مسؤولية تقديم المساعدات الغذائية، وذلك بهدف مكافحة الجوع، وتحسين الأمن الغذائي في البلدان الأكثر فقراً. أما واجبات برنامج الأغذية العالمي فهي⁽¹⁾:

1. إنقاذ حياة الناس الذين يواجهون كوارث إنسانية، بموجب برنامج الغذاء من أجل الحياة؛
2. تحسين التغذية ومستوى الحياة لفئات الناس المستضعفين أثناء الأوقات العصيبة في حياتهم، من خلال برنامج الغذاء من أجل التنمية؛

3. المساعدة في إقامة المشاريع النافعة، وتعزيز الاعتماد على الذات لدى الأفراد في المجتمعات الأكثر فقراً، من خلال برنامج الغذاء مقابل العمل.

ومن خلال تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاستجابة للأوضاع الطارئة، يهدف برنامج الأغذية العالمي إلى تعزيز الاعتماد على الذات عند السكان. حيث يعمل برنامج الأغذية العالمي على التأكد من إعداد برامج المساعدة وتنفيذها على أسس تضمن أوسع مشاركة ممكنة، وعلى وجه

(1) Medrano, Pedro Alfonso. "The WFP and the Right to Food." In For an Effective Right to Adequate Food, edited by Marco Borghi and Letizia Postiglione Blommestein. Fribourg: University Press Fribourg Switzerland, 2002.

الخصوص من قبل النساء. عليه فان برنامج الأغذية العالمي هو أكبر منظمة إنسانية في العالم تسعى إلى القضاء على الجوع بحلول عام 2030. وهو يتصدر المشهد في حالات الطوارئ، حيث يقدم الأغذية والمساعدات الأخرى لضحايا النزاع، والجفاف، والفيضانات، والزلازل، والأعاصير، وسوء المحاصيل، والأوبئة. والبرنامج يركز في الوقت نفسه على التنمية المستدامة من أجل الترويج للتغير على الأجل الطويل من خلال العمل في شراكات مع الحكومات الوطنية. ويدير البرنامج حالات الطوارئ المعقدة التي تعاني فيها المجتمعات من الجوع أو تصبح بلا مأوى أو أي مصدر للدخل. وبوصفه الوكالة الرائدة في مجموعة اللوجستيات ومجموعة الاتصالات في حالات الطوارئ، ينسق البرنامج الاستجابات لحالات الطوارئ الواسعة النطاق لصالح المجتمع الإنساني الأوسع، كما يشارك في قيادة مجموعة الأمن الغذائي العالمي، ويجري البرنامج ثلثي أعماله في بلدان متأثرة بالنزاع يزيد فيها على الأرجح تعرض السكان لنقص التغذية بمقدار ثلاثة أضعاف عن أي مكان آخر، وهذا يجعل من برنامج الغذاء العالمي صاحب المبادرة الأكبر في مجالات العمل الإنساني المتصلة بتأمين احتياجات الأفراد والمجتمعات من الغذاء والتحرك الفوري والعاجل واطلاق المبادرات الفورية للتصدي لأي طارئ قد ينذر بوقوع كوارث إنسانية، مما جعل الأطراف الدولية الفاعلة تولي لهذا البرنامج الاهتمام الأكبر والرعاية الأمثل بما يتناسب مع أهمية المسائل والقضايا التي يتعامل معها⁽¹⁾.

(1): ينظر: برنامج الأغذية العالمي - لمحة عامة، برنامج الأمم المتحدة، مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، أيلول 2019، روما، إيطاليا، ص 2.

وقدم البرنامج أكبر استجابة لحالة الطوارئ في اليمن حيث تسبب النزاع المستمر بإحدى أسوأ أزمات الجوع في العالم، بينما ساعد البرنامج في سوريا ملايين الأشخاص الذي شردتهم الحرب الأهلية المستمرة، ومن بين البلدان الأخرى التي يساعد فيها البرنامج الأشخاص المتأثرين بالعنف وانعدام الأمن شمال شرق نيجيريا وجنوب السودان ويمكن أن تجمع استجابة البرنامج بين المساعدات الغذائية والمساعدات النقدية، ويتم تقديم المكملات التغذوية، والتغذية المدرسية وغيرها، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية التي يوجب فيها النزاع والجوع كل منهما الآخر، يساعد البرنامج أيضا على احتواء تفشي فيروس إيبولا عن طريق توفير الأغذية والخدمات اللوجستية.

ويضطلع البرنامج بدور بالغ الأهمية في الاستجابة للطوارئ، وبالإضافة إلى تقديم المساعدة الغذائية إلى الآلاف من لاجئي الروهينغا الفارين من ميانمار إلى بنغلاديش، حيث قام موظفي البرنامج بتهيئة أراض مأمونة ومنبسطة في مخيم كوتوبالونغ للتقليل من تهديدات الأمطار الموسمية، وهناك عدد يتزايد بسرعة من الصدمات المناخية التي تتطلب أيضا استجابات سريعة وحاسمة. وعندما اجتاح إعصار إيداي موزامبيق وجرفت الفيضانات ما يقدر بنحو أربعمئة الف هكتار من المحاصيل في مطلع عام 2019، هب البرنامج بسرعة لتوفير الأغذية والقسائم، في نفس الوقت الذي قام فيه أيضا بتخطيط أنشطة الإنعاش والتعمير وبناء القدرة على الصمود، قام البرنامج أيضا بإصلاح شبكات الاتصالات الحيوية لتسريع استجابة الحكومة والشركاء الإنسانيين. ويقوم أيضا في مجال الطوارئ بأعمال وقائية استباقية يسعى من خلالها إلى تعويض الأثر المحتمل للكوارث. ففي منطقة الساحل الإفريقي حيث

وتتمتع برامج الأمم المتحدة وبضمنها برنامج الغذاء العالمي بالاستقلالية الوظيفية من حيث الكادر العامل فيها والنظام المالي الذي تخضع له وإدارة المشاريع والملفات التي تعالجها، وهي استقلالية تضمن لها القدرة على العمل لتحقيق الأهداف والمقاصد الأساسية التي تعمل على تحقيقها، وبالتالي تضمن هذه الاستقلالية التنظيمية القدرة على العمل بمرونة اعلى وبفاعلية اكبر وان لا يتداخل عملها مع باقي الأنشطة الأخرى المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة، فلكل برنامج نظامه القانوني المستقل وله هيئاته وأجهزته ومكاتبه ومخاطباته ومطبوعاته وأرشيده وأعماله وموظفيه، وله الاستقلالية في اتخاذ القرار الإداري وعقد الشراكات وإبرام التصرفات القانونية وتنظيم الاجتماعات ومناقشة الملفات وتكليف من يراه البرنامج مناسباً للقيام ببعض المهام، ويتمتع العاملون في هذه البرامج بمركز قانوني مساوي للعاملين في الأمم المتحدة كموظفين دوليين أو مستخدمين دوليين ويخضعون لنظام القانوني المتعلق بالمزايا والحصانات الدبلوماسية.

ورغم هذه الاستقلالية والمزايا والحصانات فان هذه البرامج لا تعتبر منظمة دولية مستقلة بالمفهوم القانوني الدقيق للمنظمات الدولية، بل هي جزء من منظومات العمل الفاعلة التي تعمل تحت كنف الأمم المتحدة وتحت إشراف احدى الأجهزة الدولية الرئيسية في تلك المنظمة، فهذه البرامج رغم أن لها مكاتب ومقرات عمل وكادر وظيفي وحساب مالي وشعار يميزها وقدرة فعلية على إبرام التصرفات القانونية إلا أنها لا تمتلك الشخصية الدولية المستقلة بل أنها تتمتع بجزء من الشخصية الدولية للأمم المتحدة وان تصرفت وإنما تتصرف نيابة عن تلك المنظمة وتحت رايها وتحت علمها وبتفويض منها، بخلاف الأمر بالنسبة للوكالات الدولية المتخصصة والتي ترتبط بالأمم المتحدة باتفاقيات الوصل التي تنظم العلاقة معها إلا أنها تبقى تعبر عن منظمات دولية مستقلة بشكل كامل عن الأمم المتحدة ولها شخصيتها الدولية المستقلة ولها القدرة على إبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول ومع غير من المنظمات الدولية.

وقبل أن نغادر الحديث عن البرامج التي أنشأتها الأمم المتحدة وعن مدى اكتسابها صفة المنظمة الدولية نجد من الضروري أن نعرض لتعريف المنظمة الدولية في منظور الفقه القانوني الدولي، ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نميز بشكل دقيق ما بين برامج الأمم المتحدة التي لها من خصائص المنظمات وسماتها الكثير وبين المنظمة الدولية المستقلة بقراراتها وإبرادتها وبنشاطاتها، وهنا اذا اردنا أن نحدد مفهوم المنظمة الدولية فإننا نجد بانه هناك تباين في اطار

الأجواء شديدة الاضطراب بسبب التحديات الاقتصادية والتقلبات المناخية والمقاتلين المسلحين، وعمل البرنامج مع المجتمعات المحلية في جمع المياه للري واستصلاح الأراضي المتدهورة، ساعياً في الوقت نفسه إلى تعزيز الخدمات الصحية والتعليمية المحسنة وتحسين سبل العيش.

التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية وتعددت بحسب طبيعة التعامل مع هذا المصطلح وبحسب الزاوية التي يجري من خلالها النظر إليه، فقد عرفها الدكتور محمد السعيد الدقاق بأنها: ((ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة))⁽¹⁾. ويعرف الدكتور حازم عتلم المنظمة الدولية بأنها: (كيان دولي ينشئ عن طريق اتفاقية دولية جماعية، أطرافها الدول، بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيها، بحيث يصبح لها إرادة ذاتية تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، دون أن يترتب على ذلك بأي حال مساس بسيادة الدول الأعضاء)⁽²⁾.

وتعرفها الدكتورة عائشة راتب بأنها: (هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل الميثاق ببيانته وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية)⁽³⁾.

ويعرفها الدكتور بطرس بطرس غالي بأنها: (هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول للسعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني بسببه تخضع لبعض القواعد لتحقيق هذه المصالح)⁽⁴⁾.

ويعرفها الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها: ((المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة))⁽⁵⁾.

وقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها ((مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزوداً بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التعبير عن إرادته الذاتية))⁽⁶⁾.

ويعرفها الدكتور أحمد أبو الوفا بأنها: ((كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو مشروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي))⁽⁷⁾.

(1): د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 13.

(2): د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية والإقليمية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 18.

(3): د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 30.

(4): د. بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي، المكتب الأنجلو مصري، ط 2، القاهرة، 1956، ص 73.

(5): د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 270.

(6): د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 208.

(7): د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في المنظمات الدولية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985-1986، ص 36.

ونعتقد أن برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي يمارس من النشاطات ما يوازي في الميدان عمل منظمة دولية بأكملها، ثم أن هذا البرنامج له من المكاتب والمقار والموظفين ما يضاهي عمل منظمات دولية عالمية بأسرها، ثم انه يضطلع بعلاقات شراكة وتعاون مع اطراف مختلفة من منظمات دولية حكومية وغير حكومية وحكومات دول وأصحاب المصالح ومنظمات مجتمع مدني والقطاع خاص وحك ما يجعله يتمتع بعلاقات عمل تساوي علاقات عدد من المنظمات الدولية العالمية إلا أن هذا لا يغير من وصف هذا البرنامج ليس بمنظمة دولية لان هذا البرنامج ناشئ عن إرادة منظمة دولية ولم ينشأ بإرادة مستقلة للدول، فالطرف المنشئ له هو إرادة منظمة دولية باعتبارها شخص دولي مستقل وليس إرادة الدول باعتبارهم أشخاص القانون الدولي الطبيعيين، كما أن الأمم المتحدة اختارت أن يكون العمل داخل هذه المؤسسة بمستوى برنامج دولي عالمي لا بمستوى منظمة دولية مستقلة لضمان الخضوع الفعلي والمباشر لإرادة الأمم المتحدة لخصوصية موضوع الغذاء العالمي والأمن الغذائي العالمي وأهميته في واقع حياة المنظمة الدولية.

وبالعودة إلى تعريف برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة فإن هذا البرنامج ينظر اليه باعتباره أكبر منظمة إنسانية في العالم تقوم بإنقاذ الأرواح في حالات الطوارئ وتستخدم المساعدة الغذائية من أجل تمهيد السبيل نحو السلام والاستقرار والازدهار للناس الذين يتعافون من النزاعات والكوارث وأثار تغير المناخ وأثناء الظروف الاستثنائية المختلفة والأزمات. ويمكننا أن نعرف هذا البرنامج بأنه: (ذلك البرنامج الدولي المتخصص بقضايا الغذاء على المستوى العالمي والذي ينشط في مختلف مجالات العمل المتعلقة بالأمن الغذائي ومواجهة تحديات الجوع والمجاعة على مستوى العالم والبحث في سبل تعزيز تمتع الإنسان بحقه في الغذاء).

ويخلص الدكتور جمال عبد الناصر إلى أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك في عدة عناصر وهي:

1. أن المنظمة لا تنشأ إلا برضا الدول الكاملة السيادة.
2. تمتع المنظمة بصفة الاستمرار والدوام.
3. تمتع المنظمة بشخصية قانونية خاصة بها تمكنها من القيام بمهامها.
4. تمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء.
5. تنشأ المنظمة بموجب اتفاق بين الدول.
6. تنشأ المنظمة الدولية من اجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء.

ينظر: د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 64.

ويمكن أن نعرفه أيضاً باعتباره: (تلك المؤسسة الدولية العالمية التي تعمل في إطار منظم داخل الأمم المتحدة من أجل تحقيق مقاصدها في تعزيز الأمن الغذائي العالمي ومواجهة مختلف التحديات العالمية التي تواجه دول العالم في مجال التصدي لمخاطر الجوع والفقر وسوء التغذية)⁽¹⁾ ويمكن أن نلخص أبرز المعطيات الأساسية لعمل هذا البرنامج منذ تأسيسه بما يأتي:

1. يعد من أكبر البرامج الموجودة لتقديم المساعدات الغذائية في العالم، وهو البرنامج الدولي المتخصص بموضوع الغذاء الذي يملك رؤية واستراتيجية وخطط واضحة المعالم ويمتلك تخويل من منظمة الأمم المتحدة في التدخل الفوري والعاجل للتصدي للمخاطر المختلفة المتصلة بقضايا الغذاء والجوع والمجاعة، حيث يقوم البرنامج بتوزيع، حوالي ثلاثة ملايين طن سنوياً من المساعدات الغذائية، لشعوب الدول النامية والفقيرة، في مناطق متعددة من العالم.

2. ويقوم هذا البرنامج كذلك بتقديم المساعدات الغذائية في حالات الكوارث الطبيعية والحروب، للمشردين والمنكوبين في المناطق المختلفة من العالم، حيث يستخدم ما يقرب من سبعون بالمائة من مصادر البرنامج للإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ والكوارث. وبالتالي تكتسب مهام هذا البرنامج شكل مميز من حيث الأهمية كونه يتعامل مع التحديات الخطيرة الناشئة في فترات الطوارئ والكوارث والظروف الاستثنائية.

3. وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة هو المنظمة الإنسانية الرائدة في مجال إنقاذ الأرواح وتغيير الحياة وتوفير المساعدات الغذائية في حالات الطوارئ، والعمل مع المجتمعات المحلية من أجل تحسين التغذية وبناء القدرة على الصمود.

يدار برنامج الأغذية العالمي من قبل مجلس تنفيذي مؤلف من ست وثلاثين دولة عضواً (والاتحاد الأوروبي عضواً مراقباً)، يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم انتخاب المدير التنفيذي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بالتنسيق

(1): يشير مفهوم سوء التغذية إلى سوء التغذية الحاد (الهزال)، وسوء التغذية المزمن (التقزم)، ونقص المغذيات الدقيقة، وزيادة الوزن والسمنة. ويلاحظ بانه في كل عام، يشكل سوء التغذية السبب وراء خمسة وتسعون في المائة من وفيات الأطفال دون سن الخامسة، يعاني نحو مليارين شخص من نقص المغذيات الدقيقة، وحوالي واحد وخمسون مليون طفل دون الخامسة من الهزال، وزهاء مائة وخمسة وتسعون مليون طفل من التقزم، وقاربة ثلاثة وأربعون مليون مليون طفل من زيادة الوزن، يؤدي هذا الأمر إلى نشأة أجيال من البالغين الذين يعيشون بأضرار بدنية، وإلى خسائر كبيرة في الإنتاجية الوطنية والنمو الاقتصادي.

ينظر: سياسة التغذية الخاصة ببرنامج الأغذية العالمي/ الملخص، مكافحة الجوع عالمياً، مطبوعات برنامج الغذاء العالمي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص 2.

مع المجلس التنفيذي. ويضمّ المقر الرئيسي لبرنامج الأغذية العالمي ثمانى دوائر: مكتب المدير التنفيذي؛ والعمليات؛ والنقل واللوجستيات؛ والموارد والعلاقات الخارجية؛ وأنظمة التمويل والمعلومات؛ والاستراتيجيات والسياسات؛ والخدمات الإدارية؛ والموارد البشرية. وفي سنة 1996 أطلق برنامج الأغذية العالمي عملية اللامركزية والتي تمّ من خلالها تأسيس مكاتب إقليمية، يتمتع كل منها بصلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات بشكل مستقل، ويبلغ عدد موظفي برنامج الأغذية العالمي أكثر من عشرة آلاف موظف تقريباً، تسعون بالمائة منهم يعملون في الميدان في توصيل الأغذية ومراقبة استخدامها.

ومع التزام المجتمع الدولي بالقضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية بموجب برامج التنمية المستدامة وخططها لعام 2030، لا يزال واحداً من بين كل تسعة أشخاص في العالم لا يمتلك ما يكفي من الغذاء، يأتي الغذاء وما يتعلق به من مساعدات في صميم الجهود الساعية إلى كسر حلقة الجوع والفقر. وحصل برنامج الأغذية العالمي على جائزة نوبل للسلام لعام 2020 لجهوده في مكافحة الجوع، ومساهمته في تمهيد الطريق للسلام في المناطق المتضررة من النزاعات، ولعمله كقوة دافعة في الجهود المبذولة لمنع استخدام الجوع كسلاح في الحرب والنزاعات. في عام 2021، ساعد البرنامج مائة وثمانية وعشرون مليون شخص في أكثر من مائة وعشرون بلداً وإقليماً. ويقوم البرنامج بتسيير آلاف الشاحنة، ومئات السفن والطائرات لإيصال الأغذية وغيرها من المساعدات الغذائية والإنسانية العاجلة لمن هم في أمس الحاجة إليها. وتعكس هذه الأرقام دور البرنامج الحيوي في الاستجابة لحالات الطوارئ، فهو قادر على إنجاز المهمة بسرعة كبيرة حتى في أصعب البيئات. وتركز جهود البرنامج على تقديم المساعدات الطارئة، والإغاثة والتأهيل والدعم اللوجستي، والمعونة الإنمائية والعمليات الخاصة واطلاق المبادرات وتسيير الحملات والقوافل الإغاثية. وتجري ثلثا أعمال البرنامج في البلدان المتضررة من النزاعات حيث يكون الناس على الأرجح أكثر عرضة لنقص التغذية بثلاثة أضعاف مقارنة بمن يعيشون في بلدان خالية من النزاعات. وفي حالات الطوارئ، ويكون البرنامج أول من يتصدر المشهد والطرف الأكثر مسؤولية، فيقدم المساعدة الغذائية لضحايا الحروب، والصراعات الأهلية، والجفاف، والفيضانات، والزلازل، والأعاصير، وتلف المحاصيل والكوارث الطبيعية، وعندما تهدأ حدة الطوارئ، يساعد البرنامج المجتمعات المحلية على إعادة تأهيل المتضررين وسبل كسب الرزق المدمرة، فالبرنامج يعمل أيضاً على تعزيز

القدرة على الصمود لدى الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة من الأزمات الممتدة وذلك من خلال إدماج البعد الإنمائي في الاستجابة الإنسانية⁽¹⁾.
ولأن هذا البرنامج يعمل في إطار الأمم المتحدة فإن مقراته ومكاتبه وموظفيه يتمتعون بأحكام الحماية المقررة لمقرات وموظفي الأمم المتحدة، وتسري عليهم الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤوليات الدولية عن أعمال موظفيها والعاملين فيها ويتمتع هؤلاء بالحقوق والضمانات والمزايا والحصانات التي تمنح للموظف الدولي والعاملين في المنظمات الدولية لغرض تمكينهم من أداء واجباتهم وتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقهم. ويبلغ الموظفون التابعون لبرنامج الغذاء العالمي حوالي عشرة آلاف موظف، يعمل عدد منهم في المواقع المختلفة وأماكن الكوارث والمناطق الفقيرة في العالم، ومنهم من يعمل في المقر الرئيسي للبرنامج. أما باقي الوظائف فهي مؤقتة، يتم التعيين فيها في أوقات الأزمات، والطوارئ، والكوارث⁽²⁾. ويتمتع هؤلاء الموظفين الدوليين بالمركز القانوني الممنوح لموظفي الأمم المتحدة، ولهم مركز قانوني من حيث المزايا والحصانات والحماية والمسؤوليات، وقد حددت المادة الأولى من اتفاقية الدولية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها⁽³⁾ المقصود بعبارة "موظفو الأمم المتحدة" وكما يأتي:

"1" الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛
"2" الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بعبارة "الأفراد المرتبطون بها":

"1" الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

(1): ينظر: برنامج الغذاء العالمي، من نحن، مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2024، ص 4.

(2): "World Food Programme: Emergency response and preparedness". World Food Programme.

Retrieved 8 January 2021. P 2.

(3): ينظر: اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49، المؤرخ في 9 كانون الأول

1994، تاريخ بدء النفاذ: 15 كانون الثاني 1999.

"2" الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

"3" الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة،

(ج) يقصد بعبارة "عملية للأمم المتحدة" عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:

"1" حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛

"2" أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية؛

(د) يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم

المتحدة؛

(هـ) يقصد بعبارة "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها

مروراً عابراً أو يوجد فيها مؤقتاً، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم⁽¹⁾.

وحددت المادة الثانية نطاق التطبيق لهذه الاتفاقية وكما يأتي:

1- تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات

الأمم المتحدة.

2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من

إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية⁽²⁾.

وحددت المادة الثالثة من الاتفاقية موضوع إثبات الهوية لموظفي الأمم المتحدة والعاملين

معها وكما يأتي⁽³⁾:

1- يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة،

وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية

(1): ينظر: المادة الأولى من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

(2): ينظر: المادة الثانية من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

(3): ينظر: المادة الثالثة من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

2- يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات

الهوية.

وأوضحت المادة الرابعة الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية وأقرت انه تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقاً بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية⁽¹⁾.

وأوجبت المادة الخامسة أن تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها⁽²⁾.

وتناولت المادة السادسة تنظيم احترام القوانين والأنظمة وعالجتها وكما يأتي⁽³⁾:

1- دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.

2- يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

وتناولت الاتفاقية معالجة واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطين بها ونصت على ما يأتي⁽⁴⁾:

1- لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعمهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة

التاسعة.

(1): ينظر: المادة الرابعة من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

(2): ينظر: المادة الخامسة من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

(3): ينظر: المادة السادسة من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

(4): ينظر: المادة السابعة من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

3- تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدول المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

أما عن واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين، فإنه باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁾.
وبخصوص الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فقد تكفلت بتنظيمها المادة التاسعة وكما يأتي⁽²⁾:

(1): ينظر: المادة الثامنة من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

(2): ينظر: المادة التاسعة من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

وقد أوضحت ديباجة الاتفاقية الأسباب الموجبة لإقرارها ونصت على ما يأتي:

" إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ يقلقها عميق القلق تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة الناجمة عن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم على أي نحو آخر، هي أفعال لا يمكن تبريرها أو قبولها، أيا كان مرتكبها.

وإذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة يضطلع بها تحقيقاً للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام وبناء السلم والعمليات الإنسانية وغيرها من العمليات،

وإذ تعي الترتيبات القائمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد، وإذ تدرك، مع ذلك، أن التدابير الموجودة حالياً لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير كافية.

وإذ تعترف بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تتعززان حيث يضطلع بتلك العمليات بموافقة الدول المضيفة وتعاونها، وإذ تناشد جميع الدول التي يتم فيها وزع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد، أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها.

1- تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:
(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حرته؛

(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حرته للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

(د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هـ) أي عمل يشكل اشتراكاً في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

2- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

وعالجت المادة العاشرة من الاتفاقية موضوع إقامة الولاية، وأشارت في الفقرة الأولى منها إلى أن تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة التاسعة في الحالات التالية⁽¹⁾:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.

ويكون للدولة الطرف بموجب الفقرة الثانية أن تقيم أيضاً ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛

(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

واقتناعاً منها بأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات... "بالتالي لهذه الأسباب والاعتبارات أقرت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية لضمان حماية موظفيها وتأمين الحصانات والامتيازات الخاصة بهم.
(1): ينظر: المادة العاشرة من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

وبموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

وتتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة التاسعة إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولم تقم بتسليمه، عملاً بالمادة الخامسة عشرة⁽¹⁾، إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقاً للفقرة الأولى أو الثانية. ولا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني.

وعالجت المادة الحادية عشرة موضوع منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذ تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة التاسعة وذلك، بصفة خاصة، بالقيام بما يلي⁽²⁾:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛
- (ب) وتبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجرائم.

(1): تنظم المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية موضوع تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم وتنص على ما يأتي:
" 1- كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9 لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

2- إذا تلقت دولة طرف تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3- على الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

4- كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 10.

ينظر: المادة الخامسة عشرة من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.
(2): ينظر: المادة الحادية عشرة من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

وعالجت المادة الثانية عشرة مسألة إبلاغ المعلومات، إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة التاسعة، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها فإنها تقوم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة. ومتى ارتكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة التاسعة، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن المجني عليه وعن ملبسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية⁽¹⁾.

الفهرس

| | |
|----------|---|
| 1..... | المقدمة |
| 6..... | الباب الأول التعريف برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي |
| 7..... | الفصل الأول تعريف برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي وتطوره التاريخي |
| 8..... | المبحث الأول تعريف برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي وأهدافه |
| 8..... | المطلب الأول تعريف برنامج الغذاء العالمي |
| 23..... | المطلب الثاني أهداف البرنامج ومجالات عمله |
| 30..... | المطلب الثالث هيكل عمل البرنامج والجوانب المالية الخاصة به |
| 37..... | المطلب الرابع التطور التاريخي لنشوء البرنامج |
| 42..... | المبحث الثاني تنامي برنامج الغذاء العالمي في ظل أهداف التنمية المستدامة |
| 45..... | المطلب الأول أهداف الألفية وخطط القضاء على الجوع |
| 47..... | المطلب الثاني رؤية متداخلة مع باقي الأهداف السبعة عشرة |
| 71..... | الفصل الثاني برنامج الغذاء العالمي ومسؤوليات القضاء على الجوع وتأمين الغذاء |
| 71..... | المبحث الأول برنامج الغذاء العالمي والاستجابة للتحديات |
| 72..... | المطلب الأول المنطلقات الأساسية للعمل |
| 77..... | المطلب الثاني الخطة الاستراتيجية لبرنامج الغذاء العالمي |
| 81..... | المطلب الثالث القضاء على الجوع والهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة |
| 84..... | المطلب الرابع لجنة الأمن الغذائي العالمي وسياسات الأمن والتغذية |
| 85..... | المطلب الخامس مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر |
| 88..... | المبحث الثاني المنظومات القانونية الدولية للحد من الفقر والجوع |
| 89..... | المطلب الأول المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان |
| 93..... | المطلب الثاني الإعلان العالمي لاستئصال الجوع خطوة على الطريق |
| 102..... | المطلب الثالث إعلان الحق في الغذاء |
| 119..... | المطلب الرابع إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي |

| | |
|----------|---|
| 129..... | المطلب الخامس الأمن الغذائي وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2417 |
| 134..... | الفصل الثالث البرنامج والعلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية |
| 135..... | المبحث الأول التعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة |
| 136..... | المطلب الأول التعريف بالوكالات الدولية المتخصصة |
| 140..... | المطلب الثاني الشراكة بين البرنامج والوكالات الدولية المتخصصة |
| 142..... | الفرع الثاني البنك الدولي والعمل المشترك للحد من الفقر والجوع |
| 142..... | الفرع الأول الشراكة ما بين البرنامج وبين منظمة الأمم المتحدة للزراعة والغذاء |
| 160..... | الفرع الثاني البنك الدولي والعمل المشترك للحد من الفقر والجوع |
| 180..... | المبحث الثاني الشراكة مع المنظمات الدولية غير الحكومية |
| 182..... | المطلب الأول التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية |
| 203..... | المطلب الثاني صور التعاون والعمل المشترك مع المنظمات الدولية غير الحكومية |
| 210..... | الباب الثاني مظاهر تطور عمل برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي |
| 212..... | الفصل الأول تنوع مجالات العمل وتزايد الحاجة للبرنامج |
| 212..... | المبحث الأول برنامج الغذاء العالمي والأزمات الإنسانية والتطور في مجال الاستجابة |
| 213..... | المطلب الأول برنامج الغذاء العالمي التحديات الإنسانية القائمة |
| 224..... | المطلب الثاني برامج نوعية وتطورات في مجالات العمل |
| 224..... | الفرع الأول مبادرة المساعدة الغذائية مقابل بناء الأصول |
| 228..... | الفرع الثاني برنامج الغذاء العالمي والتصدي لفايروس نقص المناعة |
| 233..... | الفرع الثالث الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ |
| 244..... | المبحث الثاني الدعم والخدمات الإنسانية وبرامج الحماية الاجتماعية |
| 245..... | المطلب الأول الدعم والخدمات الإنسانية |
| 247..... | المطلب الثاني برامج الحماية الاجتماعية |
| 249..... | المطلب الثالث البرنامج العالمي وسلسلة الإمداد |
| 252..... | المطلب الرابع البرنامج العالمي والمساواة بين الجنسين |

| | |
|----------|--|
| 255..... | الفصل الثاني البرنامج العالمي والأمن الغذائي العالمي |
| 256..... | المبحث الأول تطور الجهود الدولية في مجال التصدي لقضايا الأمن الغذائي العالمي |
| 257..... | المطلب الأول معوقات الأمن الغذائي العالمي |
| 264..... | المطلب الثاني الأمن الغذائي العالمي وتحديات الفقر بين الريف والحضر |
| 268..... | المطلب الثالث الأمن الغذائي العالمي ومكافحة الأزمات الغذائية |
| 274..... | المبحث الثاني الأمن الغذائي العالمي في منظور إعلان روما |
| 275..... | المطلب الأول الأمن الغذائي العالمي وتشجيع الاستثمار الزراعي |
| 279..... | المطلب الثاني الأمن الغذائي ومعطيات تحقيقه في منظور إعلان روما |
| 283..... | المطلب الثالث الأمن الغذائي وكفالة إنتاج غذائي مستدام |
| 285..... | المطلب الرابع الأمن الغذائي ومواجهة الأخطار البيئية |
| 289..... | المطلب الخامس الأمن الغذائي وتكنولوجيا المعلومات وتعزيز التعاون البحثي |
| 292..... | المطلب السادس الأمن الغذائي وتنفيذ استراتيجية للتنمية الريفية |
| 294..... | الخاتمة |
| 319..... | قائمة المراجع |